

# مشروع قانون يتعلق بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات

## العنوان الأول أحكام عامة

**الفصل الأول -** يهدف هذا القانون إلى ضمان سلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات قصد توفير مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الإنسان والحيوان وإلى حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك. يضبط هذا القانون:

- المبادئ العامة المتعلقة بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات،
- الالتزام العام المتعلق بسلامة ومطابقة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات،
- التزامات المستغلين في القطاع الغذائي وفي قطاع أغذية الحيوانات،
- القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المراقبة الرسمية.

**الفصل 2-** تنطبق أحكام هذا القانون على جميع مراحل الإنتاج الأولي وإنتاج وتحويل ونقل وخزن وتوزيع المواد الغذائية وأغذية الحيوانات بما في ذلك المطاعم الجماعية، وعمليات التوريد والتصدير والإشهار المتعلقة بها.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الإنتاج الأولي المعد للاستعمال العائلي الخاص ولا على تحضير ومعالجة وتخزين المواد الغذائية المعدة للاستهلاك العائلي الخاص.

**الفصل 3-** يقصد على معنى هذا القانون ب :

**1- المادة الغذائية:** كل مادة أو منتج محوّل أو غير محوّل معدّ للتناول والمضغ أو قابل للتناول والمضغ من قبل الإنسان.

ويشمل هذا المعنى المشروبات وعلك المضغ وكلّ مادة، بما في ذلك الماء، تضاف عمدا إلى المواد الغذائية خلال صنعها أو تحضيرها أو معالجتها. كما يشمل أيضا المياه المعلبة والمياه المعدنية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يشمل تعريف "مادة غذائية":

- أ- أغذية الحيوانات،
- ب- الحيوانات الحية غير المعدة للاستهلاك البشري،
- ت- النباتات قبل جنيها،
- ث- الأدوية،

- ج- مواد التجميل،  
ح- التبغ ومنتجات التبغ،  
خ- المخدرات والمواد المشابهة،  
د- بقايا المبيدات والملوثات.
- 2- **أغذية الحيوانات:** كل مادة أو منتج بما في ذلك المضافات، محوّل أو غير محوّل، معدّ لتغذية الحيوانات والتي تتناولها عن طريق الفم.
- 3- **منتج آمن:** كل مادة غذائية أو غذاء حيوانات مطابق للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالسلامة.
- 4- **المستغل:** كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول على ضمان احترام أحكام هذا القانون في منشأة أو مؤسسة ناشطة في القطاع الغذائي أو في قطاع أغذية الحيوانات.
- 5 - **مؤسسة ناشطة في القطاع الغذائي:** كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تقوم لغرض الريح أو لغيره، بأنشطة مرتبطة أو على علاقة بسلسلة الغذاء.
- 6 - **سلسلة الغذاء:** كل مراحل الإنتاج الأولي وإنتاج ومعالجة وتحويل وتعبئة وتغليف ونقل وخزن وتوزيع وعرض للبيع وتصدير وتوريد المواد الغذائية.
- 7- **مؤسسة ناشطة في قطاع أغذية الحيوانات:** كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تقوم لغرض الريح أو لغيره، بأنشطة مرتبطة أو على علاقة بأغذية الحيوانات.
- 8- **منشأة:** كل وحدة إنتاج أو معالجة أو تحويل أو تعبئة أو تغليف أو توزيع أو خزن أو حفظ المواد الغذائية، بما في ذلك المسالخ وملحقاتها وورشات القص وتعبئة وتغليف اللحم وأسواق السمك وسفن الصيد البحري والمراكب ومحلات المطاعم الجماعية وكذلك وحدات معالجة المنتجات المشتقة من الحيوانات وصنع أغذية الحيوانات.
- 9- **الإنتاج الأولي:** الإنتاج أو تربية الماشية أو زراعة منتجات أولية بما في ذلك الجني وعملية الحلب وكل منتج متحصل عليه من الحيوانات قبل الذبح. كما يشمل الصيد البري والصيد البحري وجني المنتجات البرية.
- 10- **الخطر:** عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية أو في أغذية الحيوانات أو كل حالة مشابهة يمكن أن يكون لها تأثير ضار على الصحة.
- 11- **المخاطر:** تقييم مدى احتمال وخطورة حدوث أثر ضار على الصحة بسبب وجود خطر.
- 12- **الاسترسال:** القدرة على تتبع مسار المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات أو الحيوان المنتج للمواد الغذائية أو المادة المعدة للإدماج أو القابلة للإدماج في المادة الغذائية أو في غذاء الحيوانات، خلال جميع مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع.
- 13- **عرض في السوق:** مسك مواد غذائية أو أغذية حيوانات بغرض بيعها أو توزيعها أو التفويت فيها بصفة مجانية أو بمقابل.

- 14- **السحب:** إجراء يتمثل في سحب من مواقع البيع المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات التي تمثل خطراً أو يمكن أن تمثل خطراً على المستهلك أو على الحيوان.
- 15- **الاسترجاع:** إجراء يتمثل في استرجاع من المستهلكين أو من ماسكي الحيوانات، مواد غذائية أو أغذية حيوانات تمثل خطراً أو يمكن أن تمثل خطراً على المستهلكين أو على الحيوانات.
- 16 - **المستهلك النهائي:** آخر مستهلك لمادة غذائية والذي لا يستعمل هذه المادة في إطار عملية أو نشاط مؤسسة في القطاع الغذائي.
- 17- **المستهلك:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتج معدّ للاستعمال النهائي بمقابل أو مجاناً، لحاجياته الخاصة أو لتلبية حاجيات شخص آخر أو حيوان تحت مسؤوليته.
- 18- **السلطة المختصة:** سلطة مكلفة بتنظيم المراقبة الرسمية. ويقصد على معنى هذا القانون بالسلطة المختصة، الديوان الوطني لسلامة الغذاء أو كل سلطة أخرى أسند لها هذا الاختصاص.

## العنوان الثاني

### المبادئ العامة المتعلقة بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات

#### الباب الأول

#### مبدأ تحليل المخاطر

- الفصل 4-** تحليل المخاطر، هي عملية تتكون من ثلاثة عناصر مترابطة وهي تقييم المخاطر والتصرف في المخاطر والإعلام عن المخاطر.
- الفصل 5-** تقييم المخاطر، هي عملية تركز على أسس علمية وتتضمن أربع مراحل وهي تحديد الخطر وتوصيف الخطر وتقييم احتمالات التعرض للخطر وتوصيف المخاطر.
- ترتكز عملية تقييم المخاطر على الإثباتات العلمية المتوفرة وتقوم بها السلطة المكلفة بتقييم المخاطر بشكل مستقل وموضوعي وشفاف.
- الفصل 6-** التصرف في المخاطر، هي عملية تقوم على موازنة الخيارات المتاحة بالتشاور مع الأطراف المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وخاصة آراء السلطة المكلفة بتقييم المخاطر وأية عوامل أخرى ذات صلة بالوضعية المعنية بهدف الوصول إلى اتخاذ تدابير الوقاية والمراقبة المناسبة.
- تأخذ السلطة المختصة بعين الاعتبار كذلك مبدأ الاحتياط المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القانون عند توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل المذكور.
- الفصل 7-** يركز الإعلام عن المخاطر على:

- التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء حول الخطر والمخاطر طوال عملية تحليل المخاطر والعوامل المرتبطة بالمخاطر وباحتمالات وقوعها بين السلطة المكلفة بتقييم المخاطر والسلطة المختصة

والمستهلكين والمؤسسات الناشطة في القطاع الغذائي أو في قطاع أغذية الحيوانات والمؤسسات الجامعية والأطراف المعنية الأخرى،  
- تفسير نتائج تقييم المخاطر وأسس القرارات المتخذة من قبل السلطة المختصة.

## الباب الثاني

### مبدأ الاحتياط

**الفصل 8-** يمكن للسلطة المختصة اتخاذ تدابير وقائية طبقاً لأحكام العنوان السادس من هذا القانون في الحالات التي يبين تقييم المعلومات المتوفرة إمكانية تسبب المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات في أضرار على الصحة دون توفر بيئة علمية قاطعة على ذلك، في انتظار توفر المزيد من المعلومات العلمية الضرورية بما يسمح بتقييم أكثر شمولية للمخاطر.

تتولى السلطة المختصة، خلال فترة زمنية معينة، إعادة النظر في التدابير المتخذة وذلك حسب طبيعة المخاطر على الصحة ونوعية المعلومات العلمية الضرورية لرفع عدم اليقين العلمي ولإجراء تقييم أشمل للمخاطر.

**الفصل 9-** تكون التدابير المتخذة من قبل السلطة المختصة تطبيقاً لمبدأ الاحتياط متناسبة مع درجة المخاطر المحتملة وأن لا تفرض قيوداً إضافية على التجارة لبلوغ مستوى عالٍ لحماية الصحة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التقنية والاقتصادية والعوامل الأخرى المشروعة حسب الظروف المعنية.

## الباب الثالث

### مبدأ الشفافية

**الفصل 10-** يتعين على السلطة المختصة استشارة العموم بطريقة شفافة وعلنية مباشرة أو عن طريق الهياكل الممثلة وذلك عند إعداد وتقييم ومراجعة الترتيب المتعلقة بالمواد الغذائية وأغذية الحيوانات إلا إذا كانت الصبغة الإستراتيجية تحول دون ذلك.

**الفصل 11-** بصرف النظر عن الأحكام التشريعية المتعلقة بالإنفاذ إلى الوثائق وفي حالة وجود ما يعلل الارتياح في أن مادة غذائية أو غذاء حيوانات من شأنه أن يشكل مخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان، تأخذ السلطة المختصة أو السلطة المكلفة بتقييم المخاطر التدابير المناسبة حسب طبيعة وخطورة وأهمية المخاطر لإعلام العموم بطبيعة المخاطر على الصحة، وذلك بتحديد المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات أو نوعه والمخاطر التي يمكن أن يشكلها والتدابير المتخذة أو التي سيتم اتخاذها للوقاية أو التقليل أو إزالة المخاطر.

## العنوان الثالث

### الالتزام العام بسلامة ومطابقة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات

**الفصل 12-** يجب أن تتوفر في المواد الغذائية وأغذية الحيوانات السلامة المرجوة منها وألاّ تمس بصحة وسلامة الإنسان والحيوانات وذلك في الظروف العادية للاستعمال أو في الظروف الأخرى المتوقعة من قبل المستغل.

**الفصل 13-** يحجر عرض في السوق أي مادة غذائية خطيرة.

تعتبر المادة الغذائية خطيرة عندما تكون:

أ- ضارة بالصحة،

ب- غير صالحة للاستهلاك البشري.

**الفصل 14-** لتحديد ما إذا كانت المادة الغذائية خطيرة، يؤخذ بعين الاعتبار :

أ- شروط الاستعمال العادية للمادة الغذائية من قبل المستهلك في كلّ مرحلة من مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع.

ب- المعلومة المقدمة للمستهلك والمتعلقة بالوقاية من التأثيرات الضارة بالصحة لمادة غذائية أو لصف معين من المواد الغذائية.

لتحديد مادة غذائية مضرّة بالصحة، يؤخذ بعين الاعتبار :

أ- التأثير المحتمل الفوري سواء على المدى القريب أو البعيد لهذه المادة الغذائية على صحة الإنسان الذي يستهلكها وكذلك على فروعه،

ب- التأثيرات السمية التراكمية المحتملة،

ت- الحساسية الصحية الخاصة بصف معين من المستهلكين إذا كانت المادة الغذائية موجهة إليهم.

لتحديد مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري، يؤخذ بعين الاعتبار إذا ما كانت المادة الغذائية غير قابلة للاستهلاك البشري بالنظر للاستعمال المتوقع وذلك بسبب التلوث الخارجي أو غيره أو بسبب التعفن أو الفساد أو التحلل.

**الفصل 15-** يحجر عرض في السوق أغذية الحيوانات إذا كانت خطيرة.

يعتبر غذاء الحيوانات خطراً بالنظر لاستعماله المتوقع وذلك إذا كان:

- له تأثير ضار على صحة الإنسان أو الحيوان،

- يجعل المواد الغذائية المتأتية من الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية خطيرة بالنسبة للاستهلاك البشري.

**الفصل 16-** إذا كانت المادة الغذائية الخطرة تنتمي إلى دفعة أو شحنة مواد غذائية من نفس الصنف أو مطابقة لنفس الوصف، فإن مجموع كمية المواد الغذائية لهذه الدفعة أو الشحنة يعد خطراً، إلاّ إذا بين تقييم مفصل عدم وجود ما يثبت أنّ بقية الدفعة أو الشحنة خطيرة.

**الفصل 17-** في حالة ثبوت أن غذاء الحيوانات لا يستجيب للمتطلبات المتعلقة بسلامة أغذية الحيوانات، وينتمي إلى دفعة أو شحنة أغذية حيوانات من نفس الصنف أو مطابقة لنفس الوصف، يعدّ مجموع كمية أغذية الحيوانات لهذه الدفعة أو الشحنة خطراً، إلا إذا بيّن تقييم مفصل عدم وجود ما يثبت أنّ بقية الدفعة أو الشحنة خطيرة.

**الفصل 18-** يحجر كلّ مسك لمواد غذائية أو أغذية حيوانات خطيرة أو غير مطابقة للتراتب الجاري به العمل في جميع أماكن الإنتاج أو التحويل أو الخزن أو العرض أو البيع، وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ.

لا يجوز هذا المسك إلاّ إذا أثبت المستغل أنّ إجراءات التصرف فيها ناجعة لمنع ترويجها واستعمالها.

**الفصل 19-** يجب أن تكون المواد الغذائية وأغذية الحيوانات المصدّرة أو المعاد تصديرها قصد عرضها في السوق ببلد آخر مطابقة للأحكام التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل، إلاّ إذا اقتضى تشريع البلد المورّد غير ذلك. وفي هذه الحالة يجب إعلام الوزير المكلف بالفلاحة قبل صنع المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات المعد للتصدير.

يحجر تصدير أو إعادة تصدير المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات الخطرة.

**الفصل 20-** يحجر عرض في السوق أي مادة غذائية أو غذاء حيوانات إذا كان غير مطابق للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلقة به والجارية بها العمل.

**الفصل 21-** مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن لا يؤدي تأشير أو إشهار أو عرض المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات بما في ذلك شكله أو غلافه أو المواد المستعملة لتعبئته أو الكيفية التي عرض بها والمعلومات التي تمّ نشرها، إلى إيقاع المستهلك في الخطأ وخاصة في أحد العناصر التالية:  
(أ) الطبيعة أو التركيبية أو الصفات الجوهرية أو كمية العناصر النافعة أو النوع أو المنشأ أو تاريخ الصنع أو طريقة وتقنية الإنتاج.

(ب) شروط الاستعمال والنتائج المنتظرة.

(ج) هوية أو صفة أو كفاءة المعلن.

**الفصل 22-** يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة المنظمات المهنية والهيئات الممثلة للمستهلك، اتخاذ ترتيبات في الجوانب المتعلقة بـ:

(أ) الخصائص الجرثومية للمواد الغذائية وغذاء الحيوانات.

(ب) التركيبية والخصائص الفيزيوكيميائية والبيولوجية والحسية والعناصر النافعة والتأشير والمضافات والملوثات وبقايا المبيدات وبقايا الأدوية البيطرية وغيرها من الخصائص المتعلقة بالمواد الغذائية وأغذية الحيوانات أو بمعالجتها حسب طبيعتها ووصفها.

(ج) إجراءات مراقبة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات عند التوريد والتصدير.

## العنوان الرابع التزامات المستغلين

**الفصل 23-** يتعين على كلّ مستغل إشعار السلطة المختصة بكلّ منشأة تتولى تنفيذ مرحلة من مراحل الإنتاج والتحويل والنقل والخزن والتوزيع.

ويجب على كلّ مستغل إشعار السلطة المختصة بأي تغيير في أنشطته أو أعمال جديدة يدخلها في نطاق عمله أو بإغلاق منشأة.

**الفصل 24-** يتعين على كلّ مستغل الحرص على أن تكون المنشأة مصادقا عليها أو مسجلة من قبل السلطة المختصة وذلك قبل عرض في السوق المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات إذا كانت المصادقة أو التسجيل إجباري.

يجب على السلطة المختصة إعداد قائمة في المنشآت المصادق عليها أو المسجلة وتحيينها. تضبط شروط وإجراءات المصادقة والتسجيل بأمر.

**الفصل 25-** يتعين على كلّ مستغل وضع برنامج مراقبة ذاتية وتطبيقه ومتابعته أو إتباع دليل الممارسات الجيدة مصادقا عليه من قبل الوزير المكلف بالفلاحة أو أي إجراء آخر مناسب للتثبت من مدى مطابقة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وذلك قبل عرضها في السوق.

كما يتعين على كلّ مستغل أن يسجل كافة الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام هذا الفصل في وثائق والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها والاستظهار بها عند كلّ طلب من الأعيان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون.

**الفصل 26-** يتعين على كلّ مستغل احترام الشروط العامة لحفظ الصحة ووضع إجراءات دائمة ترتكز على مبادئ نظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة تسمى "HACCP" وتطبيقها ومتابعتها.

تضبط الشروط العامة لحفظ الصحة وتطبيق نظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة بأمر.

**الفصل 27-** يجب على كلّ مستغل قبل عرض المواد الغذائية في السوق، الحصول على شهادة السلامة الصحية مسلمة من قبل السلطة المختصة.

وتضبط قائمة المواد الغذائية المعنية بهذا الإجراء وشروط وإجراءات إسناد شهادة السلامة الصحية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

**الفصل 28-** يتعين على كلّ مستغل وضع نظام استرسال للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمواد الغذائية وأي مادة أخرى معدة للدمج أو قابلة للدمج بالمواد الغذائية أو بأغذية الحيوانات.

يجب أن يكون نظام الاسترسال متلائما مع طبيعة نشاط المستغل والمنتجات المصنعة أو المعروضة في السوق.

## الفصل 29- يجب على كل مستغل أن يكون قادرا على:

- وضع كافة المعلومات الخاصة بهوية مزوديه باستمرار على ذمة السلطة المختصة بشكل دائم.
  - وضع آليات تأشير أو تعريف للمنتجات بما يساعد في عملية الاسترسال عند عرضها في السوق وعند دخولها المؤسسة الحرفية.
  - اعتماد أنظمة وإجراءات تمكن من التعرف على مختلف الحرفاء المهنيين لهم صلة بالمنتجات أو المواد الغذائية أو المواد المتحصل عليها.
  - صياغة إجراءات مكتوبة يتم اعتمادها في عمليات السحب أو الاسترجاع.
- يتعين على كل مستغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالاسترسال خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ عرض المنتج في السوق.

يمكن ضبط متطلبات خاصة بتطبيق نظام الاسترسال بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالفلاحة.

## الفصل 30 - تتولى المنظمات المهنية والهياكل المهنية المشتركة المعنية إعداد وتوزيع أدلة الممارسات الجيدة.

يمكن للمستغلين استعمال تلك الأدلة بصفة اختيارية.

يتم إعداد أدلة أفضل الممارسات:

- أ- بعد استشارة المتدخلين والسلطة المختصة والهيئات الممثلة للمستهلك.
  - ب- بالأخذ بعين الاعتبار الترتيب الجاري بها العمل.
  - ج- استنادا على مدونات الاستعمال الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.
- تتولى السلطة المكلفة بتقييم المخاطر إبداء الرأي بخصوص الأدلة المذكورة.
- تقوم السلطة المختصة بتقييم أدلة أفضل الممارسات والتصديق عليها للتحقق من أنه تم إعدادها طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وأن محتواها قابل للتطبيق في القطاعات المعنية.
- في صورة استجابة الأدلة المذكورة لمقتضيات الفقرة الخامسة من هذا الفصل، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة المصادقة عليها ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## الفصل 31- يتعين على كل مستغل إعلام السلطة المختصة بواسطة بطاقة إعلام بالإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر الناجمة عن مادة غذائية أو غذاء حيوانات.

يجب على كل مستغل التعاون مع السلطة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون.

يُضبط محتوى وشكل بطاقة الإعلام بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة .

## الفصل 32- كل مستغل في القطاع الغذائي، المسؤول عن أنشطة المعالجة والتحويل والخبز في نقاط البيع أو التسليم إلى المستهلك النهائي أو محطات التوزيع أو مطاعم المؤسسات أو المطاعم الجماعية أو المطاعم وغيرها من مسدي خدمات المطاعم أو التجارة أو مراكز التوزيع للمساحات الكبرى وتجار الجملة أو التوزيع التي لا تؤثر على تعبئة وتأشير وسلامة المادة الغذائية، يلتزم في حدود أنشطته بإجراءات السحب من السوق المواد الغذائية التي لا تستجيب للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والمساهمة في تحقيق



السلامة بإرسال المعلومات الضرورية لتتبع مسار المادة الغذائية والتعاون في ما تمّ اتخاذه من تدابير من قبل المنتجين والمحولين والمصنعين والسلطة المختصة.

**الفصل 33-** إذا اعتبر مستغل في القطاع الغذائي أو توفرت لديه مبررات بأنّ المادة الغذائية التي أنتجها أو حوّلها أو صنعها أو استوردها أو وزّعها لا تستجيب لمتطلبات سلامة المواد الغذائية، يلتزم فوراً بالسحب من السوق المادة الغذائية المعنية والتي لم تعد تحت سيطرته المباشرة وإعلام السلطة المختصة بذلك.

يتعين على المستغل إعلام المستهلك بطريقة فعالة وتوضيح أسباب السحب وإذا لزم الأمر استرجاع المواد الغذائية التي قدمت للمستهلك عندما تكون التدابير المتخذة غير كافية لتحقيق مستوى عالٍ لحماية الصحة.

**الفصل 34-** يجب على كلّ مستغل في القطاع الغذائي أن يعلم فوراً السلطة المختصة إذا اعتبر أو لديه مبررات بأنّ المادة الغذائية التي عرضها في السوق قد تكون ضارة بصحة الإنسان. في هذه الحالة، يجب على المستغل إعلام السلطة المختصة بالتدابير المتخذة لوقاية المستهلك النهائي من المخاطر ويجب ألا يمنع أي شخص من التعاون مع السلطة المختصة إن كان في ذلك التعاون ما من شأنه الوقاية أو التقليل أو إزالة المخاطر الناجمة عن المادة الغذائية.

**الفصل 35-** إذا اعتبر المستغل في قطاع أغذية الحيوانات أو لديه مبررات بأنّ غذاء الحيوانات الذي أنتجه أو حوّلها أو صنعه أو استورده أو وزّعه لا يستجيب لمتطلبات سلامة أغذية الحيوانات، يلتزم فوراً بالسحب من السوق للمنتج المعني وإعلام السلطة المختصة بذلك.

وفي بعض الحالات أو في الحالة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون، يتمّ إتلاف هذا المنتج إلاّ إذا اعتبرت السلطة المختصة غير ذلك.

يتعين على المستغل إعلام مستعملي أغذية الحيوانات بصفة فعالة وتوضيح أسباب السحب وإذا لزم الأمر استرجاع أغذية الحيوانات التي تم التزود بها عندما تكون التدابير المتخذة غير كافية لتحقيق مستوى عالٍ من حماية الصحة.

**الفصل 36-** يجب على كلّ مستغل في قطاع أغذية الحيوانات أن يعلم فوراً السلطة المختصة إذا اعتبر أو لديه مبررات بأنّ غذاء الحيوانات الذي عرضه في السوق لا يستجيب للمتطلبات المتعلقة بسلامة أغذية الحيوانات.

وفي هذه الحالة، يجب على المستغل إعلام السلطة المختصة بالتدابير المتخذة للوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال غذاء الحيوانات ويجب ألا يمنع أي شخص من التعاون مع السلطة المختصة إن كان في ذلك التعاون ما من شأنه الوقاية أو التقليل أو إزالة المخاطر الناجمة عن غذاء الحيوانات.

## العنوان الخامس الديوان الوطني لسلامة الغذاء

**الفصل 37-** تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسمى "الديوان الوطني لسلامة الغذاء" تخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالفلاحة. يكون مقر الديوان بتونس العاصمة ويمكن أن تكون له فروعاً بكامل تراب الجمهورية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني لسلامة الغذاء وطرق تسييره بأمر.

**الفصل 38-** يكلف الديوان الوطني لسلامة الغذاء خاصة بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال حماية المستهلك والسلامة الصحية للنباتات والحيوانات وأغذية الحيوانات والمواد الغذائية بدءاً من الإنتاج الأولي وصولاً إلى المستهلك النهائي مع إمكانية إبداء الرأي عند وضع هذه السياسة،

- تحديد التوجهات وضبط الاستراتيجيات ووضع البرامج المتعلقة بمقاومة ومراقبة الأمراض الحيوانية والنباتية وبالحماية الصحية وبحفظ الصحة وجودة المنتجات ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

- اقتراح والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصه.

- منح المصادقة الصحية والتسجيل والرخص في مجال اختصاصه.

- مراقبة جودة الأغذية المركبة للحيوانات والمساهمة في المصادقة على الأدوية البيولوجية البيطرية ومواد التنظيف ومتابعة ومراقبة جودتها على مستوى الإنتاج والتوزيع والاستعمال.

- مراقبة جودة وسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات وموادها الأولية في كلّ مراحل تداولها من الإنتاج الأولي إلى التوزيع بما في ذلك التوريد والتصدير وكذلك السلامة الصحية للحيوانات والنباتات والمدخلات الفلاحية.

- تقييم الأصناف النباتية واقتراح تسجيلها.

- مراقبة جودة البذور والشتلات والمصادقة عليها وإعداد دليل خاص بها.

- المصادقة على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وإعداد دليل خاص بها وتقييم نجاعتها البيولوجية.

- مراقبة وتحليل الرواسب في المنتجات الفلاحية.

- السهر على نزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية مصالح المستهلك.

- متابعة نشاط المخابر في ميادين البحوث والتحليل والتشخيص المخبري التابعة لوزارة الفلاحة.

- المساهمة في نشاط الهيكل الدولية ووضع برامج التعاون والمساندة الفنية في مجالات اختصاصه.

**الفصل 39-** يمدّ الديوان الوطني لسلامة الغذاء رئيس الحكومة والوزير المكلف بالفلاحة بتقرير سنوي حول نشاطه.

**الفصل 40-** في صورة حلّ الديوان الوطني لسلامة الغذاء ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## الباب الأول تنظيم المراقبة الرسمية

**الفصل 41-** يتم تنظيم المراقبة الرسمية من قبل السلطة المختصة بصفة منتظمة وحسب المخاطر وينسق ملائم بالاعتماد على مبدأ تحليل المخاطر لتحقيق الأهداف المحددة، مع الأخذ بعين الاعتبار للعناصر التالية:

أ- تحديد المخاطر المرتبطة بالمواد الغذائية أو أغذية الحيوانات أو الحيوانات أو المؤسسات الناشطة في قطاع أغذية الحيوانات أو في القطاع الغذائي أو استعمال أغذية الحيوانات أو المواد الغذائية أو بكلّ عملية أو معدات أو مادة أو نشاط يمكن أن تؤثر على سلامة أغذية الحيوانات أو المواد الغذائية أو على الصحة الحيوانية أو على رفاهية الحيوانات.

ب- سوابق المستغلين في القطاع الغذائي أو في قطاع أغذية الحيوانات في مجال احترام الترتيب المتعلقة بالمواد الغذائية أو أغذية الحيوانات أو الصحة الحيوانية أو رفاهية الحيوانات.

ج- مدى نجاعة المراقبة المجرة من قبل السلطة المختصة.

ت- كلّ معلومة توحى بوجود خرق للقانون.

تنجز المراقبة الرسمية بدون إعلام مسبق، إلاّ أنّه يمكن للسلطة المختصة يمكنها إعلام المستغلين مسبقاً بذلك إذا رأت ضرورة في ذلك.

تضبط طرق تنفيذ المراقبة الرسمية بأمر.

**الفصل 42 -** تتولى السلطة المختصة تحديد أهداف المراقبة الرسمية وتحرص في مجال اختصاصها على:

أ) نجاعة المراقبة الرسمية والجدوى من إجراءاتها،

ب) أن تتعامل مع مخاطر ذات قدرة ملائمة لإنجاز التحاليل وعلى موارد بشرية مؤهلة ومن ذوي الخبرة،

ج) احترام مبادئ الاستقلال والحياد والكفاءة في القيام بالمراقبة،

د) أن تكون قادرة على وضع خطط للمراقبة الرسمية وخطط للتدخل عند الحالات الإستعجالية وتطبيقها،

هـ) أن تكون لديها إمكانيات وإجراءات لتقييم خطط المراقبة وخطط التدخل.

تتولى السلطة المختصة تأمين التنسيق والتعاون الفعلي والناجع بين مختلف الهياكل المشاركة في مهام المراقبة الرسمية.

يجب على السلطة المختصة تنفيذ عمليات تدقيق داخلية أو إجراء عمليات تدقيق خارجي. وتتخذ السلطة

المختصة التدابير المناسبة على ضوء نتائج عمليات التدقيق للتأكد من تحقيق أهداف المراقبة الرسمية.

**الفصل 43-** يجوز للسلطة المختصة أن تفوض مهام محددة تتصل بالمراقبة الرسمية إلى جهة رقابية أو أكثر، باستثناء تلك المنصوص عليها بالعنوان السادس من هذا القانون.

وتضبط الشروط المتعلقة بالتفويض بأمر.

**الفصل 44** - تقوم السلطة المختصة بإعداد خطط مراقبة تتم مراجعتها بصفة منتظمة. تقوم السلطة المختصة بإعداد تقارير حول المراقبة الرسمية التي أجرتها. تتضمن هذه التقارير وصفا لأهداف المراقبة الرسمية وطرق المراقبة المعتمدة ونتائجها، وعند الاقتضاء، التدابير التي ينبغي على المستغل اتخاذها.

**الفصل 45** - توجه العينات المقتطعة خلال عملية المراقبة الرسمية إلى المخابر الرسمية. يتعين أن تكون طرق اقتطاع العينات والتحليل المجرة في إطار المراقبة الرسمية مطابقة للترتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 46** - تصادق السلطة المختصة على المخابر الرسمية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة. تضبط قائمة المخابر الرسمية المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة مع العمل على تحيينها.

### الباب الثاني

### نظام الإنذار المبكر والتصرف في الأزمات

**الفصل 47** - يحدث نظام الإنذار المبكر للإشعار عن المخاطر المباشرة أو غير المباشرة على صحة أو سلامة الإنسان والتمتاتية من المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات. يتم تركيز هذا النظام كشبكة وطنية للإنذار المبكر.

تهدف هذه الشبكة إلى:

- تجميع وتبادل المعلومات والإنذارات المصرح بها على المستوى الوطني أو في بلد آخر حول المنتجات الفلاحية أو الحيوانات أو المواد الأولية أو المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات.
- تبادل المعطيات مع الأنظمة المشابهة بالبلدان الأخرى.
- إعلام الهيئات المختصة بالبلدان الأخرى في حالة تصدير مادة غذائية أو غذاء حيوانات ثبت خطورته لاحقا.

تضبط إجراءات وطرق تسيير الشبكة الوطنية للإنذار المبكر بأمر.

**الفصل 48** - في حالة أزمة، يتعين على السلطة المختصة في مجال اختصاصها وضع خطط للتدخل تحدد:

- أ- السلط الإدارية المطالبة بالتدخل.
  - ب- صلاحيات ومسؤولية كل سلطة متدخلة.
  - ج- الطرق والإجراءات الواجب إتباعها لتبادل المعلومات بين الجهات المعنية.
- يتم تحيين هذه الخطط بصفة منتظمة.

## العنوان السادس

### التدابير المتخذة من قبل السلطة المختصة

**الفصل 49-** لا تحول مطابقة المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل دون اتخاذ السلطة المختصة للتدابير المناسبة لفرض قيود على عرض هذه المنتجات في السوق أو توريدها أو سحبها أو منع تصديرها، وذلك كلما توفرت لديها استنادا على مبدأ الاحتياط، مبررات للاشتباه في كون المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات بالرغم من مطابقتها يشكّل خطرا أو يمكن أن يشكّل خطرا على صحة أو سلامة الإنسان والحيوانات.

**الفصل 50-** إذا ثبت أنّ المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات غير مطابقة للترتيب الجاري بها العمل ومن شأنها أن تشكّل خطرا على صحة وسلامة الإنسان والحيوان، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ التدابير التالية :

- تعليق صنع أو توريد أو تصدير أو عرض هذه المنتجات في السوق بصفة مجانية أو بمقابل،
- أن تعمل على استرجاعه أو سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافه إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة لإيقاف هذا الخطر،
- نشر عبر وسائل الإعلام التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذلك الاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.
- تضبط طرق السحب والاسترجاع بأمر.
- تجري السلطة المختصة، حسب الحالة، جلسة استماع للمستغلين المعنيين في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ قرار التعليق.
- إلا أنه إذا أثبت المستغل أن المنتجات مطابقة للترتيب الجاري بها العمل ولا تشكّل خطرا على صحة وسلامة الإنسان أو الحيوانات، يمكن إعادة عرضها في السوق.

**الفصل 51-** يمكن للسلطة المختصة دعوة المستغل في أجل تحدده وعلى نفقته إخضاع منتجاته إلى المراقبة لدى مخبر مصادق عليه وذلك إذا توفرت أسباب كافية للاشتباه في مطابقة المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات للترتيب الجاري بها العمل ويكون المستغل غير قادر على تعليل عمليات التثبيت المجرة أو عندما تبرر خاصيات منتج جديد اتخاذ مثل هذا الإجراء.

في انتظار إتمام عمليات المراقبة، يمكن للسلطة المختصة تعليق عرض المنتج في السوق.

**الفصل 52-** يمكن للسلطة المختصة بعد سماع المستغل تعليق المصادقة أو التسجيل لمدة محددة يتولى خلالها المستغل اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون. وبانقضاء المدة المحددة دون قيام المستغل باتخاذ التدابير اللازمة، يتم سحب المصادقة أو التسجيل.

**الفصل 53-** إذا بيّنت نتائج التحاليل المجراة على العينات المقتطعة من قبل السلطة المختصة عدم مطابقتها للترتيب الجاري بها العمل، يتكفل المستغل أو أي شخص مسؤول على عدم المطابقة بنفقات اقتطاع العينات والنقل والتحليل.

تضبط قيمة النفقات بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

**الفصل 54-** يمكن للسلطة المختصة بعد سماع المخالف أن تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة غلق منشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

يمكن للوزير المكلف بالفلاحة أن يأمر بتعليق قرار الغلق المنصوص عليه بهذا الفصل على الأبواب الرئيسية للمصانع والورشات وكذلك على واجهات المحلات التجارية للمخالف. كما يمكن تعليق قرار الغلق بمقر البلدية أين يوجد المقر الاجتماعي للمنشأة. يتحمل المخالف نفقات التعليق.

## العنوان السابع

### المعاينات والعقوبات

#### الباب الأول

#### معاينة المخالفات

**الفصل 55-** تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- الأطباء والأطباء البيطرة والصيادلة والمهندسين والتقنيين والتقنيين السامين وأعاون سلك المراقبة الاقتصادية المحلفين والمؤهلين للغرض من قبل الوزير المكلف بالفلاحة.
- مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- الشرطة البلدية.

**الفصل 56-** يخول للأعاون المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم:

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو العمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع. غير أنه في الحالات الاستعجالية، يمكن القيام بتدخلات خارج الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل.
- الدخول، عند الاقتضاء، لمحلات السكنى طبقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.
- القيام بكلّ المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم و معايناتهم وأخذ نسخ منها.

- حجز ما هو ضروري من الوثائق لإثبات المخالفة أو للبحث عن مشاركي المخالف ويسلم وصل في ذلك.

- اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

- الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهامهم لدى الإدارات العمومية والمؤسسات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة.

- استعمال المعاينات المناسبة ونتائج التحاليل التي قامت بها مؤسسات أخرى.

- مطالبة المعلن للإشهار بأن يضع على ذمتهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الإدعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. كما يمكنهم مطالبة المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن وسيلة الإشهار بوضع البلاغات التي تم بثها على ذمتهم.

- طلب المستندات المثبتة لهوية المسيرين الفعليين والقانونيين للمؤسسات موضوع المراقبة وكل من يمثلهم.

- تحرير محاضر سماع لكل شخص له صلة بوقائع البحث أو لديه معلومات يمكن أن تساعدهم.

**الفصل 57-** مع مراعاة واجب الإعلام، يتعين على الأعوان وكل الأشخاص المدعويين للإطلاع على ملفات المخالفات، المحافظة على السر المهني. ويعرض إنشاء السر مرتكبه إلى العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

**الفصل 58-** يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون حجز المواد الغذائية وأغذية الحيوانات المشبوه في كونها:

- مدلسة أو مغشوشة.

- غير صالحة للاستهلاك البشري أو مضرّة بصحة الإنسان،

- غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

ويتعين تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن التاريخ وأسماء الأعوان وصفاتهم ومكان المعاينة وهوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر ساعة المعاينة وصفته والسند القانوني وبيان المحجوز وهوية وصفة المؤمن لديه المنتجات المحجوزة وإمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المنتجات المحجوزة. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتمّ التصييص على ذلك بالمحضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون للمحضر إفادة في البحث والاحتياطات الواجب اتخاذها لعدم إحداث أي تغيير على المنتجات المحجوزة أو للحيلولة دون تعييبها أو اختلاطها بسلع أو منتجات أخرى.

وفي انتظار نتائج المراقبة، تبقى المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات المحجوز في عهدة ماسكه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز الشهرين إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وعند انقضاء هذا الأجل، وما لم يقع الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية بتمديده، فإنّ هذا الإجراء ينتهي مفعوله قانونا.

يمكن للسلطة المختصة وفي أي وقت الإذن برفع اليد على الحجز. يعتبر رفع اليد حقا في صورة التزم المستغل بجعل المنتج مطابقا للتراتب الجاري بها العمل.

بالنسبة للمادة الغذائية وغذاء الحيوانات المحجوزة الذي ثبت عدم مطابقته ولا يشكّل خطرا على صحة وسلامة الإنسان والحيوانات، يجوز للسلطة المختصة الشروع في التخلص منها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 59 -** يتعين حجز المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات التي ثبت أنها:

- مدلسة أو مغشوشة.

- غير صالحة للاستهلاك البشري أو ضارة بصحة الإنسان،

- غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل وتشكّل خطرا على صحة وسلامة الإنسان والحيوانات.

يتعين تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن التاريخ وأسماء الأعوان وصفاتهم ومكان المعاينة وهوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر ساعة المعاينة وصفته وساعة المعاينة والسند القانوني وبيان المحجوز وهوية وصفة المؤمن لديه المنتجات المحجوزة وإمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المنتجات المحجوزة. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التصييص على ذلك بالمحضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون للمحضر إفادة في البحث والاحتياطات الواجب اتخاذها لعدم إحداث أي تغيير على المنتجات المحجوزة أو للحيلولة دون تعييبها أو اختلاطها بسلع أو منتجات أخرى.

ويتعين إعلام المخالف ما لم يكن متلبسا بمكتوب مضمون الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. إذا كانت المادة الغذائية أو غذاء الحيوانات المحجوز قابل للتلف، توجه محاضر الحجز إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا في ظرف ثمانية وأربعين ساعة. وتبقى المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات مودعة لدى المعني بالأمر وإذا رفض، تودع في مكان تتوفر فيه ظروف حفظ ملائمة يختاره الأعوان المحررون للمحضر.

يمكن للأعوان القيام بإجراءات الإتلاف للبضاعة المحجوزة أو إفساده بعد استصدار إذن من قاضي الناحية المختص ترابيا.

يتعين إشعار الماسك من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات بتنفيذ الإذن في الإتلاف.

يجوز للسلطة المختصة الشروع في التخلص من المنتجات المحجوزة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 60 -** في كل الحالات يتعين على الماسك توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ الإتلاف. ويتم الإتلاف طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة في ما يتعلق بالبيئة وذلك على نفقة الماسك.



كما يجب تحرير محضر إتلاف يمضى من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون والماسك أو من يمثله خلال عملية الإتلاف. وإذا ما حرّر المحضر في غياب الماسك أو رفض هذا الأخير إمضاه وهو حاضر، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

**الفصل 61-** يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون عند القيام بمهامهم.

كما يتعين على أصحاب مؤسسات النقل أن لا يعرقلوا عمليات المراقبة أو المعاينة أو اقتطاع العينات أو الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن والوصلات والتصريحات التي تكون في حوزتهم.

**الفصل 62-** تخضع العينات المقتطعة من طرف الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون إلى التحليل والاختبارات المطلوبة بالمخابر المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.

تكون التحليل والاختبارات غير إجبارية في الحالات التالية:

- إذا أثبتت معاينات أعوان المراقبة أو تصريحات المستغل أو ممثله أنّ المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات مدلسة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو ضارة بالصحة أو غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل وتشكّل خطراً على صحة وسلامة الإنسان والحيوانات.

- إذا أثبتت نتائج التقييم أو المعلومات المجمعّة بواسطة نظام الإنذار المبكر أنّ المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات مدلسة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو ضارة بالصحة أو غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل وتشكّل خطراً على صحة وسلامة الإنسان والحيوانات.

يتم إجراء الاختبار على العينات المتبقية والمقتطعة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

**الفصل 63-** تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون الذين ساهموا بصفة شخصية في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد التعريف بصفتهم.

ويجب أن يتضمن كل محضر هوية الأعوان المحررين وإمضاءهم وهوية المخالف أو الممثل القانوني للأشخاص المعنويين وتصريحاته وختم السلطة المختصة التي يرجع إليها الأعوان المحررون بالنظر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة المجراة وعلى أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره. وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير إمضاه وهو حاضر، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء الحجز وأنه وجهت إليه نسخة من محضر الحجز، الذي يتضمن تاريخ الحجز ووصفاً في المنتجات موضوع الحجز وكل البيانات الضرورية الأخرى، بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

تحال المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بهذا الفصل من قبل السلطة المختصة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ ختم محضر المخالفة، مصحوبة بطلبات السلطة المختصة.

## الباب الثاني

### في العقوبات

**الفصل 64-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين خمسين ألف (50000) دينار ومائة ألف (100000) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأية وسيلة أو طريقة في :

- طبيعة ونوع ومنشأ والعناصر الجوهرية وتركيبية أو كمية العناصر النافعة لكل منتج،
- كمية المنتجات أو هويتها بتسليم منتجات غير التي كانت موضوع المعاملة المتعاقد بشأنها،
- قابلية الاستعمال والمخاطر الناجمة عن استعمال المنتج والمراقبة المجراة وطرق الاستخدام والاحتياطات الواجب اتخاذها.

يمكن أن ترفع قيمة الخطية إلى 10 % من المعدل السنوي لرقم المعاملات يحتسب على أساس أرقام المعاملات السنوية الثلاث الأخيرة من تاريخ الوقائع، وذلك بما يتناسب مع الفوائد الناتجة عن عدم احترام التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 65-** ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون إلى خمس سنوات سجن وخطية بمائة وخمسون ألف (150000) دينار، إذا كانت المخادعة أو محاولة المخادعة ارتكبت سواء بواسطة:

- موازين أو مكاييل أو غيرها من الآلات غير صحيحة،
- طرق ترمي إلى تزوير عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو تغيير باستعمال الغش في تركيبة أو وزن أو حجم المنتجات،
- بيانات أو ادعاءات مغشوشة.

يمكن أن ترفع قيمة الخطية إلى 10 % من المعدل السنوي لرقم المعاملات يحتسب على أساس أرقام المعاملات السنوية الثلاث الأخيرة من تاريخ الوقائع، وذلك بما يتناسب مع الفوائد الناتجة عن عدم احترام التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 66-** ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون إلى سبعة سنوات سجن وخطية بمائتي ألف (200000) دينار، إذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة.

**الفصل 67-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين خمسين ألف (50000) دينار ومائة ألف دينار (100000) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يرتكب المخالفات التالية:

- إنتاج أو تحويل أو صنع أو توريد أو تصدير أو توزيع أو مسك أو عرض في السوق مواد غذائية أو أغذية حيوانات مدلسة،

- إنتاج أو تحويل أو صنع أو توريد أو تصدير أو توزيع أو مسك أو عرض في السوق منتجات أو مواد أو معدات تمكّن من التدليس أو الغش، أو التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى.

ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى سبع سنوات سجنا وخطية بمائتي ألف (200000) دينار، إذا تم ارتكاب المخالفة من قبل عصابة منظمة.

يمكن أن ترفع قيمة الخطية المالية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 10 % من المعدل السنوي لرقم المعاملات يحتسب على أساس أرقام المعاملات السنوية الثلاث الأخيرة من تاريخ الوقائع، وذلك بما يتناسب مع الفوائد الناتجة عن عدم احترام التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 68-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين خمسين ألف (50000) دينار ومائة وخمسون ألف (150000) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يرتكب المخالفات التالية:

- إنتاج أو تحويل أو صنع أو توريد أو تصدير أو توزيع أو مسك أو عرض في السوق مواد غذائية أو أغذية حيوانات غير صالحة للاستهلاك البشري أو مضرّة بالصحة أو غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل وتشكّل خطراً على صحة وسلامة الإنسان أو الحيوانات.

- إنتاج أو تحويل أو صنع أو توريد أو تصدير أو توزيع أو مسك أو عرض في السوق مواد غذائية أو أغذية حيوانات غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

- إنتاج أو تحويل أو صنع أو توريد أو تصدير أو توزيع أو عرض في السوق مواد غذائية أو أغذية حيوانات موضوع توقيف أو سحب أو استرجاع.

- عرض في السوق مادة غذائية أو غذاء حيوانات دون التأكد من مطابقته للتراتب الجاري بها العمل.

- عرض في السوق مادة غذائية دون الحصول على شهادة السلامة الصحية.

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية أو التقليل أو إزالة المخاطر بصفة إرادية.

- عدم إعلام السلطة المختصة أو التعاون معها طبقاً لأحكام هذا القانون.

- عدم مدّ السلطة المختصة بكلّ المعلومات والوثائق المطلوبة.

- منع شخص من التعاون مع السلطة المختصة.

**الفصل 69-** يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف (10000) دينار وخمسين ألف (50000) دينار، كل من يرتكب المخالفات التالية:

- استغلال منشأة دون إشعار السلطة المختصة أو عدم إشعار بأي تغيير في أنشطتها أو بإغلاق المنشأة الموجودة.

- استغلال منشأة غير مصادق عليها أو غير مسجلة.

- عدم وضع أو عدم تطبيق برنامج للمراقبة الذاتية للتثبت من مطابقة المواد الغذائية أو أغذية الحيوانات قبل عرضها في السوق.

- عدم وضع نظام استرسال أو عدم احترام متطلبات الاسترسال.

- عدم احترام الشروط العامة لحفظ الصحة.

- عدم وضع أو عدم تطبيق أو عدم متابعة إجراءات دائمة تركز على مبادئ نظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة.

**الفصل 70 -** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة أو بخطية تتراوح بين خمس آلاف (5000) دينار وخمسين ألف (50000) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من عمليات المراقبة وذلك بوضع الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون، بأي طريقة كانت، في حالة لا تمكّنهم من القيام بمهمتهم.

**الفصل 71-** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبخطية تتراوح بين عشرة آلاف (10000) دينار وخمسين ألف (50000) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يتصرف دون موجب قانوني في المنتج المحجوز من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 55 من هذا القانون.

**الفصل 72-** يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10000) دينار وثلاثين ألف (30000) دينار، كل شخص يرتكب المخالفات التالية:

- إيقاع المستهلك في الخطأ بواسطة التأشير أو الإشهار أو طرق العرض.

- عدم حفظ المعلومات أو الوثائق المتعلقة ببرامج المراقبة الذاتية أو نظام الاسترسال.

**الفصل 73-** ترفع مدة العقاب بالسجن إلى عشرين سنة إذا تسبب المنتج في حصول وفاة أو عجز مستمر.

**الفصل 74-** يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بالصحف التي تعينها وتعليقه بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

**الفصل 75-** تطبق العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذا القانون بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الشخص المعنوي والذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في الأعمال المرتكبة.

**الفصل 76 -** يعاقب بخطية تتراوح بين ألف (1000) دينار وثلاثة آلاف (3000) دينار، كلّ شخص يتولى عمدا إزالة الإعلانات المعلقة تطبيقا لأحكام الفصلين 54 و 74 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها كلياً أو جزئياً خلال المدة المحددة للتعليق وذلك بالإضافة إلى إعادة تعليق الإعلانات على نفقة المخالف.

**الفصل 77-** في حالة العود تضاعف العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذا القانون. ويعتبر في حالة العود كلّ من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم بات بالعقاب من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

**الفصل 78-** باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصول 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 70 و 71 من هذا القانون، يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعده بها، طالما لم يصدر حكم بات، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.

يصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين السلطة المختصة والمخالف.

ولا يمكن أن يقلّ مبلغ الصلح عن 60 % من طلبات السلطة المختصة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للخطية المحددة بهذا القانون أو عن المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم غير بات.

يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف الذين لهم مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب المخالفة أو ممثله القانوني ومشملا على التزامه بدفع مبلغ المصالحة في الأجل المعين.

تعفى إجراءات الصلح من رسوم الطابع الجبائي والتسجيل. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه ويترتب عن دفع المبلغ المعين في عقد الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ومن مسؤوليته المدنية عن كلّ ضرر لحق أو قد يلحق بالغير من جراء المخالفة المرتكبة. لا يمكن إجراء الصلح مع المخالف الذي يعد في حالة عود.

## العنوان الثامن

### أحكام انتقالية

**الفصل 79-** تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

## شرح أسباب

باعتبار التطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والبحوث العلمية في القطاع الغذائي وما شهدته التشريع الأوروبي من تحيين في مجال مراقبة السلامة الصحية للغذاء.

وقصد أفراد الغذاء بتشريع خاص يتضمن مفاهيم وآليات فنية جديدة تضمن السلامة الصحية للغذاء الموجهة لاستهلاك الأشخاص طبقاً لأسلوب شامل ومتكامل يعرف بأسلوب "من المزرعة إلى المائدة".

ويهدف ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالغذاء مع ما هو معمول به على المستوى الأوروبي، تمّ إعداد مشروع قانون يتعلق بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات.

ويعنى هذا المشروع خاصّة بـ :

- تكريس مفهوم تحليل المخاطر ومبدأ الاحتياط.
- توضيح بعض المفاهيم المتداولة (السحب، الاسترجاع، الاسترسال، ...) وإدراج مفاهيم جديدة (تحليل المخاطر، تقييم المخاطر، التصرف في المخاطر، الإعلام عن المخاطر، المستغل...).
- ضبط التزامات المستغل المتعلقة بالسلامة الصحية للغذاء بالتنسيق على الأحكام التالية:

**\* تعميم الإشعار عند تكوين المؤسسات الناشطة في قطاع الغذاء وإجبارية الحصول على المصادقة المسبقة قبل عرض منتجاتها في السوق.**

**\* تعميم إجبارية احترام الشروط العامة لحفظ الصحة وإرساء نظام التحكم في النقاط الحرجة من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع الغذاء (المواد الغذائية وأغذية الحيوانات).**

**\* تعميم إجبارية إرساء منظومة الاسترسال من قبل المؤسسات الناشطة في قطاع الغذاء (المواد الغذائية وأغذية الحيوانات).**

**\* إجبارية الحصول على الشهادة الصحية للغذاء بالنسبة لمواد غذائية محدّدة.**

- إمكانية إعداد وتوزيع أدلة وطنية لحسن التصرف من قبل المنظمات المهنية بعد

التشاور مع ممثلي القطاع.

- تحديد التزامات السلطة المختصة المكلفة بالمراقبة الرسمية.
- تدعيم مبدأ إعلام المستهلك بإجراءات تتلاءم مع ما هو معمول به على مستوى التشريع الأوروبي المتعلق بسلامة الغذاء في حالة ثبوت الخطر.
- تكليف هيكل وطني بالتصرف في المخاطر "الديوان الوطني لسلامة الغذاء" في مجال:

\* السلامة الصحية للغذاء (المواد الغذائية / أغذية الحيوانات / ...) والصحة النباتية والصحة الحيوانية في جميع مراحل التداول (من الإنتاج الأولي إلى المستهلك النهائي).

\* مراقبة نزاهة المعاملات الإقتصادية (الغش والتدليس / الإشهار / التأشير / استعمال شهادات الجودة بما في ذلك "les labels" قصد الغش).

- تكليف هيكل وطني لتقييم المخاطر ("ANCSEP" مع تغيير تسميته ومراجعة الأمر المحدث لها وخاصة فيما يتعلق بالمهام)، للقيام بدور علمي مرجعي فيما يتعلق بتقييم المخاطر وتقديم المساندة العلمية والفنية لعمل هيكل التصرف في المخاطر.
- إحداث شبكة وطنية للإنذار السريع تتولى تجميع المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخطرة وضمان سرعة تبادلها بين الهياكل المعنية بمراقبة السوق وتنسيق إجراءات تدخلها.
- تشديد العقوبة البدنية بالنسبة للمخالفات التي تحدث أضرارا بصحة المستهلك وسلامته أو نتج عنها حصول وفاة.

باعتبار ما تضمنه مشروع القانون من أحكام جديدة فإنه تم التصييص على أن هذه الأحكام تدخل حيز التنفيذ بعد سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك لتمكين كل المتدخلين الاقتصاديين وسلطة المراقبة المختصة ومختلف الهياكل المعنية من اتخاذ الاجراءات والآليات التي تضمن حسن تطبيق مشروع القانون.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.